



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	33 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج ج ب 50 - 1200	بها فيها نفايات الارسال				

لنسخة الأصلية : 0.25 د.ج ونسخ النسخة الأصلية وترجمتها 0.30 د.ج - لنسخ المدقق للنسخة (1962 - 1969) 0.35 د.ج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين - المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0.30 د.ج - لنسخ النسخة على أساس 3 د.ج للمطبع

فهرس

سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية . 620

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح امتحان للتسجيل في سلك ملحقى الشؤون الخارجية . 621

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح امتحان للتسجيل في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية . 622

وزارة الداخلية

- قراران مؤرخان في 29 ربيع الاول عام 1393 الموافق 2 مايو سنة 1973 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير . 622

قوانين وأوامر

- أمر مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 يتضمن منح العفو . 618

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما) . 620

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح امتحان للتسجيل في

وزارة الأشغال العمومية والبناء

للدخول الى مراكز التكوين لتقنيي الأشغال العمومية والبناء . 624

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في وظيفة تقني الأشغال العمومية والرى والبناء . 625

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين بوزارة الأشغال العمومية والبناء . 627

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للالتحاق بمراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الأشغال العمومية والبناء . 623

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة

قوانين وأوامر

— مسار زروال المحكوم عليه في II غشت سنة 1969 من طرف المجلس القضائي بعنابة .

— فيلالى مصطفى المحكوم عليه في 30 أكتوبر سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة .

— ابن تيزى صالح المحكوم عليه في 22 نوفمبر سنة 1967 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف .

— هزيل بختى المحكوم عليه في 15 مارس سنة 1965 من طرف المحكمة الجنائية بوهران .

— شخاب رمضان المحكوم عليه في II مارس سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة .

جميعهم معتقلون بمؤسسة التأهيل بتازولت لامبيز .

يمنح العفو من باقى عقوبة السجن للمدعويين :

— سقاي بوعلام المحكوم عليه في 8 أكتوبر سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية بوهران .

— فاطمي عبد القادر المحكوم عليه في 19 فبراير سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام .

— بلايل عبد الرحمن المحكوم عليه في 13 يونيو سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بوهران .

جميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام :

— شران احمد المحكوم عليه في 26 يونيو سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية بمستغانم .

— مهداوى محمد المحكوم عليه في 14 مارس سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بوهران .

— طاهرى الجيلالى المحكوم عليه في 25 سبتمبر سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بتيارت .

امر مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 يتضمن منح العفو

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

— بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام، ووزير قداماء المجاهدين ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : بمناسبة المؤتمر الرابع لقداماء المجاهدين ينتفع المحكوم عليهم الآتى ذكرهم بالاعفاءات الآتى بيانها :

(أ) المعتقلون :

يمنح العفو من باقى عقوبة السجن للمدعويين :

— ابن رايس محمد المحكوم عليه في 8 يونيو سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية بعنابة .

— شنافة مرزاق المحكوم عليه في 15 مايو سنة 1970 من طرف المجلس الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بالجزائر العاصمة .

— بوعيطه على المحكوم عليه في 24 نوفمبر سنة 1966 من طرف المحكمة الجنائية بعنابة .

— جموعى حسين المحكوم عليه في 28 يونيو سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بعنابة .

— معرف عبد الله المحكوم عليه في 26 يوليو سنة 1966 من طرف المحكمة الجنائية بباتنة .

- زهيدة العمرى المحكوم عليه فى 18 مارس سنة 1969 من طرف المجلس الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة .
- جميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بتازولت لامبيز**
- بلدغم محمد المحكوم عليه فى 2 مارس سنة 1968 من طرف المحكمة الجنائية بتلمسان .

والمعتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام

يمنح العفو من ثلاثة سنوات سجنا للمدعويين :

- بسة رشيد المحكوم عليه فى 26 مارس سنة 1971 من طرف المحكمة الجنائية بالجزائر العاصمة .
- مغربى محمد المحكوم عليه فى 9 ديسمبر سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بباتنة .
- موسى أوالسعيد سليمان المحكوم عليه فى 20 يناير سنة 1969 من طرف المجلس الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة .

- تيار بلقاسم المحكوم عليه فى 22 يونيو سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة .

جميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بتازولت لامبيز

- دباش عمار المحكوم عليه فى 23 يونيو سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة .

والمعتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية

(ب) الغرامات :

يمنح العفو الكلى من الغرامة للمدعويين :

- سموم ايدير المحكوم عليه فى 30 ديسمبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائى بسطيف .
- معاش محمد بن موسى المحكوم عليه فى 9 مارس سنة 1972 من طرف المجلس القضائى بسطيف .
- بلجرو طاوس المحكوم عليها فى 13 مارس سنة 1968 من طرف محكمة الجزائر العاصمة .
- دخموش محمد المحكوم عليه فى 18 أكتوبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائى بقسنطينة .
- هوارى تجينى المحكوم عليه فى 17 ديسمبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائى بسعيدة .
- موسى الاخضر المحكوم عليه فى 27 فبراير و 26 مارس و 28 مايو و 11 يونيو و 2 يوليو سنة 1968 .
- نادرى بن عيسى المحكوم عليه فى 10 نوفمبر سنة 1969 من طرف محكمة سعيدة .
- عكال عيسى المحكوم عليه فى 14 ديسمبر سنة 1971 من طرف محكمة بجاية .

- بوسعدى السعيد المحكوم عليه فى 26 مارس سنة 1973 من طرف المجلس القضائى للجزائر العاصمة .

- بلخديم عبد الله المحكوم عليه فى 26 يونيو سنة 1968 من طرف المحكمة الجنائية بمستغانم .

- حاج زبير مختار المحكوم عليه فى 12 يوليو سنة 1972 من طرف المجلس القضائى للجزائر العاصمة .

جميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بالحراش :

- شيدخ معمر المحكوم عليه فى 27 ديسمبر سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة .

- بوفداح بداسى المحكوم عليه فى 25 ديسمبر سنة 1972 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة .

- بسودة حساني يوسف المحكوم عليه فى 21 فبراير سنة 1973 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة .

- شريط على المحكوم عليه فى 11 ديسمبر سنة 1972 من طرف المجلس القضائى لقسنطينة .

جميعهم معتقلون بمؤسسة اعادة التربية بقسنطينة

- حيرش حمود المحكوم عليه فى 4 نوفمبر سنة 1968 من طرف المحكمة الجنائية بالجزائر العاصمة .

والمعتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية

- رفاوى نور الدين المحكوم عليه فى 27 يوليو سنة 1972 من طرف المجلس القضائى للجزائر العاصمة .

والمعتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بتيزى وزو

- بوغريوة حسين المحكوم عليه فى 17 يوليو سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بقسنطينة .

والمعتقل بالمؤسسة الاحتياطية بخنشلة

يمنح العفو من خمس سنوات سجنا للمدعويين :

- حدار أحمد المحكوم عليه فى 21 نوفمبر سنة 1967 من طرف المحكمة الجنائية بباتنة .

- مسعودى خميسى المحكوم عليه فى 13 يوليو سنة 1965 من طرف المحكمة الجنائية بالبليدة .

- مطمار محمد المحكوم عليه فى 26 سبتمبر سنة 1966 من طرف المحكمة الجنائية بالاصنام .

- زروال عمر المحكوم عليه فى 20 مارس سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بباتنة .

- ابن بريك محتالى المحكوم عليه فى 11 مارس سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بسطيف .

- امناس عبد القادر المحكوم عليه فى 14 مارس سنة 1969 من طرف المحكمة الجنائية بتيارت .

- تهاى محمد المحكوم عليه فى 5 فبراير سنة 1970 من طرف المجلس القضائى بتيارت .
- سنوسى بشير المحكوم عليه فى 25 يونيو سنة 1970 من طرف محكمة عين ولان .
- ركيعة عمار المحكوم عليه فى 7 أكتوبر سنة 1970 من طرف محكمة جيجل .
- بوقزولة عمار المحكوم عليه فى 3 سبتمبر سنة 1969 من طرف المجلس القضائى بسطيف .
- درسونى عيسى المحكوم عليه فى 30 يونيو سنة 1969 من طرف المجلس القضائى بقسنطينة .
- هروال داودى المحكوم عليه فى 10 نوفمبر سنة 1969 من طرف المجلس القضائى بقسنطينة .
- تواتى الطاهر المحكوم عليه فى 9 يونيو سنة 1969 من طرف المجلس القضائى للجزائر العاصمة .
- شاهى أحمد بن محمد المحكوم عليه فى 14 فبراير سنة 1969 من طرف محكمة آفلو .

يمنح العفو من ريع الغرامة للمدعو :

- طبال الطاهر المحكوم عليه فى 26 فبراير سنة 1970 من طرف محكمة القل .
- المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر فى 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 .

عن مجلس الثورة
الرئيس
هوادى بومدين

- جدادى ذهبية المحكوم عليها فى 24 غشت سنة 1970 من طرف محكمة سطيف .
- بطوش على بن أوعمر المحكوم عليه فى 30 يونيو سنة 1970 من طرف المجلس القضائى بسعيدة .
- حزامية محمد المحكوم عليه فى 20 غشت سنة 1965 من طرف محكمة البليدة .
- معمري محمد المحكوم عليه فى 26 يونيو سنة 1969 من طرف محكمة بوفاريك .
- جوهر أحمد المحكوم عليه فى 30 أكتوبر سنة 1968 من طرف المجلس القضائى بقسنطينة .
- بونيب على المحكوم عليه فى 14 نوفمبر سنة 1972 من طرف محكمة سيكدة .
- مهنين عبد القادر المحكوم عليه فى 15 مارس سنة 1972 من طرف محكمة خنشلة .
- لعبارة محمد المحكوم عليه فى 24 فبراير سنة 1971 من طرف محكمة سطيف .
- ابن كنان يمينة المحكوم عليها فى 30 يوليو سنة 1968 من طرف محكمة سيق .
- عتروش مقران المحكوم عليه فى 26 يونيو سنة 1968 من طرف محكمة الجزائر العاصمة .
- يمنح العفو من نصف الغرامة للمدعويين :
- بشلم العربى المحكوم عليه فى 29 يونيو سنة 1971 من طرف المجلس القضائى بقسنطينة .
- بوزيد عيسى المحكوم عليه فى 9 نوفمبر سنة 1971 من طرف المجلس القضائى بقسنطينة .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح امتحان للتسجيل فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام للشركة الوطنية لشحن وتفرغ البضائع (سوناما)

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يعين السيد زهير يـانـاط، كاتباً عاماً للشركة الوطنية لشحن وتفرغ البضائع (سوناما).

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح امتحان للتسجيل في سلك ملحقى الشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم امتحان للتسجيل في سلك ملحقى الشؤون الخارجية،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح دورة رابعة لامتحان التسجيل ضمن اطار احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمشار اليه اعلاه.

المادة 2 : تجرى الاختبارات بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة يوم 16 يوليو سنة 1973.

المادة 3 : يجب ان تودع ملفات المشاركة لدى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل اول يوليو سنة 1973.

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم امتحان للتسجيل في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تفتح دورة رابعة لامتحان التسجيل ضمن اطار احكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمشار اليه اعلاه.

المادة 2 : تجرى الاختبارات بالمدرسة الوطنية للإدارة يوم 16 يوليو سنة 1973 .

المادة 3 : يجب ان تودع ملفات المشاركة لدى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل اول يوليو سنة 1973 .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 .

وزير الداخلية
أحمد مدغرى
عن وزير الشؤون الخارجية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
عمر غربى

المادة 2 : تجرى الاختبارات بمركز التكوين الإداري بالجزائر العاصمة يوم 16 يوليو سنة 1973 •

المادة 3 : يجب ان تودع ملفات المشاركة لدى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية قبل اول يوليو سنة 1973 •

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 •

وزير الداخلية
أحمد مدغرى
عن وزير الشؤون الخارجية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
عمر غربى

وزارة الداخلية

قراران مؤرخان في 29 ربيع الاول عام 1393 الموافق 2 مايو سنة 1973 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر أحمد خوجة، كنائب مدير للتعاون التقنى بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد خوجة عبد القادر، نائب مدير التعاون التقنى (المديرية العامة للوظيفة العمومية) الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك فى حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1393 الموافق 2 مايو سنة 1973 •

أحمد مدغرى

وحرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 •

وزير الداخلية
أحمد مدغرى
عن وزير الشؤون الخارجية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
عمر غربى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1393 الموافق 19 ابريل سنة 1973 يتضمن فتح امتحان للتسجيل فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،
ووزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الموظفين والقنصليين للشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم امتحان للتسجيل فى سلك الكتاب القنصليين،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تفتح دورة رابعة لامتحان التسجيل ضمن اطار احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 والمشار اليه اعلام •

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد بغداد بوداع، كئانب مدير للتنظيم والقوانين الاساسية بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بغداد بوداع، نائب مدير التنظيم والقوانين الاساسية (المديرية العامة للوظيفة العمومية) الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1393 الموافق 2 مايو سنة 1973 .

أحمد مدغرى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للالتحاق بمراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 50 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارهما ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمكملة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمعدل للمرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين للاشغال العمومية والرى والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 والمتضمن فتح امتحان للحصول على شهادة معرفة اللغة الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للالتحاق بمراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والبناء ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 12 من القرار الوزارى المشترك المشار اليه اعلاه كما يلى :

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمعدل للمرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص لتقنيي الاشغال العمومية والرى والبناء،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهني لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 والمتضمن فتح امتحان للحصول على شهادة معرفة اللغة الوطنية،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تنظم طبقا لاحكام هذا القرار، مسابقة للدخول الى مراكز التكوين للاشغال العمومية والبناء بقسنطينة وعنابة ووهران وتلمسان وذلك قصد تكوين تقنيي الاشغال العمومية والبناء.

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة يومي 12 و 13 يوليو سنة 1973 بالمركز الرئيسي لكل ولاية.

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائتين (200).

المادة 4 : يحدد تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفسات الترشيح بيوم 25 مايو سنة 1973.

المادة 5 : يجب ان ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية والبناء - المديرية الفرعية للتكوين المهني - مرفوقة بالاوراق التالية :

- مستخرج من شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالمة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية ،

• يتابع المترشحون الناجحون في المسابقة، دورة تكوين لمدة سنتين بمراكز تكوين الاعوان التقنيين المتخصصين، ويحصلون في نهايتها على دبلوم عون تقني متخصص في الاشغال العمومية والبناء •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973.

عن وزارة الاشغال العمومية
والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى مراكز التكوين لتقنيي الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمكملة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

نقطة تقل عن 10 على 20 تؤدي للرسوب، والنقط المساوية أو الزائدة عن 10 على 20 لا تدخل في حساب المجموع العام للنقاط.

وبالنسبة للمرشحين الذين اختاروا التسابق في اختبار المستوى الثاني فكل نقطة تقل عن 8 على 20 تؤدي للرسوب، وتدخل فقط في المجموع العام، النقاط التي تزيد على 10.

المادة 10 : تعد قائمة المرشحين الناجحين في المسابقة من طرف لجنة المسابقة المؤلفة كما يلي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء، رئيسا،

- المدير العام للتوظيف العمومية او ممثله،

- نائب مدير التكوين المهني لنفس الوزارة،

- مديرو مراكز تكوين التقنيين،

- الاساتذة الممتحنون.

المادة 11 : يتابع المرشحون الناجحون في المسابقة، دورة تكوين لمدة ثلاث سنوات بمراكز تكوين التقنيين يتسلمون في نهايتها دبلوم تقني الاشغال العمومية والبناء .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 صفر عام 1393 الموافق 23 مارس سنة 1973 .

عن وزارة الاشغال العمومية والبناء
عن وزير الداخلية والكاتب العام
يوسف منصور
حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني للتعيين في وظيفة تقني الاشغال العمومية والرى والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- شهادة مدرسية للسنة الخامسة من التعليم الثانوي،
- شهادة طبية تثبت ان المترشح قادر على ممارسة وظائف تقني الاشغال العمومية والبناء،
- ست (6) صور هوية ،

- رخصة مكتوبة تتعلق بالمشاركة في المسابقة مسلمة من طرف السلطة الادارية المسيرة للمرشحين الموظفين أو رخصة من الاب او الوصي بالنسبة للمرشحين القصر،
- عند الاقتضاء، نسخة طبق الاصل من مقرر الاعتراف للمترشح بالعضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : يجب ان يستوفي المترشحون الشروط الآتية :

1 - ان يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند اول يناير من السنة الجارية،

2 - ان يكونوا حاصلين على شهادة مدرسية من السنة الخامسة الثانوية بتمامها من الثانويات، او ما يثبت سنتين من الاقدمية على الاقل في رتبة عون تقني متخصص للاشغال العمومية والرى والبناء.

المادة 7 : يمكن ان تؤخر حدود السن المشار اليها في المادة 6 اعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة او بالفترة التي شارك فيها المترشح في حرب التحرير الوطني، على الا يتجاوز هذا الحد خمس سنوات (5) في الحالة الاولى وعشر سنوات (10) في الحالة الثانية.

المادة 8 : تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية :

- امتحان في اللغة العربية، المعامل I، المدة : ساعة أو ساعتان حسب اختيار المترشحين اما للاختبار في المستوى الاول أو في المستوى الثاني،

- امتحان في الفرنسية، المدة : ثلاث ساعات، المعامل 2،

- امتحان في الرياضيات، المدة : ثلاث ساعات، المعامل 4،

- امتحان في الفيزياء والكيمياء، المدة : ثلاث ساعات ، المعامل 3 .

ان اختبارات المسابقة تتناول ما في برنامج السنة الثانية من التعليم الثانوي. وكل نقطة تقل عن 6 على 20 بالنسبة للمواد العلمية تؤدي للرسوب.

المادة 9 : يختار المترشحون بالنسبة لامتحان اللغة العربية بين مستويين لمعرفة اللغة الوطنية :

أ - اختبار المستوى الاول : يشتمل على املاء يتبعه سؤال او عدة اسئلة بسيطة،

ب - اختبار المستوى الثاني : يشتمل على انشاء في موضوع ذي طابع عام.

وبالنسبة للمرشحين الذين اختاروا التسابق في اختبار المستوى الاول المطابق لمعرفة اولية للغة الوطنية فان كل

ويستفيد المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بتأخير في حدود السن عن الاولاد المكولين وعن المشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للتنظيم الجارى به العمل دون أن يتجاوز هذا التأخير عشر سنوات .

المادة 3 : يجب أن توجه ملفات الترشيح التي تشتمل على الوثائق المذكورة أدناه في ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الادارة العامة، 135 شارع ديدوش مراد - الجزائر العاصمة) :

- طلب للمشاركة في الامتحان المهني ،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- قرار التعيين بصفة عون تقني متخصص ،
- محضر التنصيب ،
- عند الاقتضاء ، نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : ان الملحق المرفق بهذا القرار يحدد برامج الامتحان المهني الذي يتضمن الاختبارات الآتية :

أ - الاختبارات الكتابية :

- 1 - موضوع في الثقافة العامة العلمية والتقنية، المعامل 2، المدة : 4 ساعات ،
- 2 - مشروع (عناصر) يتضمن احدى المواد أدناه :
 - البناء ،
 - الطرق
 - التحف الفنية ،
 - السرى ،
 المعامل 5 ، المدة : 4 ساعات
- 3 - تقرير حول موضوع تقني واداري مع اسئلة ملحقة ، المعامل 3، المدة : 3 ساعات ،
- 4 - اختبار في اللغة العربية يختار المترشحون من بين مجموعة الاسئلة المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه . وتؤدى كل علامة تقل عن 4 على 20 الى الرسوب .

ب - الاختبارات الشفهية :

(المعامل 2 لكل مادة)

- 1 - القانون الاداري (الاشغال العمومية) المحاسبة وسير المصالح .
- 2 - التكنولوجيا المهنية : المواد التي يختار منها المترشح :
 - مسح الاراضى ،
 - الاسمنت المسلح ،
 - الهندسة المعمارية والعمران ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمكملة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمعدل للمرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص لتقنيى الاشغال العمومية والسرى والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 والمتضمن فتح امتحان للحصول على شهادة معرفة اللغة الوطنية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار، امتحان مهني للتعيين في وظيفة تقنيى الاشغال العمومية والرى والبناء .

المادة 2 : يفتح الامتحان المهني للاعوان التقنيين المتخصصين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين عند هذا التاريخ 6 سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

يؤخر حد السن المذكور أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة وبعدد سنوات الخدمة دون أن يتجاوز التأخير 5 سنوات .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 .

عن وزير الاشغال العمومية والبناء والبناء المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان	عن وزير الاشغال العمومية والبناء والبناء المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان
---	---

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين بوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ولا سيما المواد 2 و 3 و 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمكملة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمعدل للمرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين للاشغال العمومية والرى والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجمعاعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- البناء ،
- الطرق والمطارات ،
- التحف الفنية ،
- الحظيرة ،
- الاشغال البحرية ،
- الرى ،
- الاشارات البحرية .

وبين المترشحون في ورقة الترشيح التي تسلم لهم مع برنامج الاختبارات، المواد التي يختارونها للمشروع وللأسئلة الشفوية .

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة وخمسين (150) .

المادة 6 : تجرى اختبارات الامتحان المهني ابتداء من 12 يونيو سنة 1973 بمدينة الجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين في الامتحان المهني بموجب قرار من وزير الاشغال العمومية والبناء .

المادة 8 : ان آخر أجل لايداع ملفات الترشيح هو 28 مايو سنة 1973 .

المادة 9 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني من طرف لجنة تتألف كالاتي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- نائب مدير الموظفين أو ممثله ،
- نائب مدير التكوين المهني أو ممثله ،
- الاساتذة المتحنون ،
- تقنيان مرسمان للاشغال العمومية والرى والبناء .

المادة 10 : تمنح لكل اختبار علامة من 0 الى 20، وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 أعلاه .

ويشكل جمع النقط المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة أعلاه، مجموع النقط عن سائر اختبارات الامتحان المهني .

المادة 11 : كل علامة تقل عن 5 على 20 تؤدي الى الرسوب فيما يخص المشروع .

المادة 12 : يستفيد المترشحون الحاملون لشهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة في النقط طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان المهني كتقنيين للاشغال العمومية والرى والبناء بالادارة المركزية للوزارة والمصالح الخارجية (مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز بالولايات) .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 والمتضمن فتح امتحان للحصول على شهادة معرفة اللغة الوطنية ،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار ، امتحان مهني لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين بـوزارة الاشغال العمومية والبناء .

المادة 2 : يفتح هذا الامتحان للأعوان التقنيين للاشغال العمومية والري والبناء البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين عند هذا التاريخ 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية كمرسمين .

المادة 3 : يؤخر حد السن المذكور أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات . ويستفيد المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بتأخير في حدود السن عن الاولاد المكفولين وعن المشاركة في حرب التحرير الوطني طبقا للتنظيم الجارى به العمل دون أن يتجاوز هذا التأخير عشر سنوات .

المادة 4 : يجب أن توجه ملفات الترشيح التي تشتمل على الوثائق المذكورة أدناه في ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الادارة العامة، 135 شارع ديدوش مراد - الجزائر العاصمة) :

- طلب للمشاركة في الامتحان المهني ،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخها عن 3 ثلاثة أشهر ،
- نسخة من قرار التعيين في سلك الاعوان التقنيين ،
- محضر التنصيب ،
- عند الاقتضاء ، نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يشتمل الامتحان على الاختبارات الآتية :

I - الاختبارات الكتابية :

- أ - تقرير حول موضوع اداري أو تقني مع اسئلة ملحقه ،
المعامل 3 ، المدة : 3 ساعات .
- ب - اختبار في موضوع عام ،
المعامل 2 ، المدة : ساعتان .

ج - امتحان في اللغة العربية يختار المترشحون من بين مجموعة الاسئلة المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .
وتؤدى كل علامة تقل عن 4 على 20 الى الرسوب .

2 - الاختبارات الشفاهية : (المعامل 2) .

التقنولوجية المهنية : ثلاث مواد حسب اختيار المترشح .

المادة 6 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بعشرين (20) .

المادة 7 : تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 12 يونيو سنة 1973 بالجزائر العاصمة .

المادة 8 : ان آخر أجل لايداع ملفات الترشيح هو 28 مايو سنة 1973 .

المادة 9 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين في المسابقة بقرار من وزير الاشغال العمومية والبناء .

المادة 10 : تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة تتألف كالاتي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- نائب مدير المستخدمين أو ممثله ،
- نائب مدير التكوين المهني أو ممثله ،
- الاساتذة المتبحرون ،
- عونان تقنيان متخصصان مرسمان .

المادة 11 : تمنح لكل اختبار علامة من 0 الى 20 ، وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 5 أعلاه .

ويشكل جمع النقاط المحصل عليها ضمن الشروط المذكورة أعلاه ، مجموع النقاط عن سائر اختبارات المسابقة .

المادة 12 : كل علامة تقل عن 6 على 20 تؤدي الى الرسوب .

المادة 13 : يستفيد المترشحون الحاملون لشهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بزيادة في النقاط طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان كأعوان تقنيين متخصصين بالمصالح المركزية للوزارة وبمديريات المنشآت الاساسية والتجهيز للولايات .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 .

عن وزير الاشغال العمومية والبناء الكاتب العام يوسف منصور	عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للتوظيف العمومية عبد الرحمن كيوان
---	--